دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية منازعات الحدود الإفريقية

The Role of Algerian Diplomacy in Resolving African Border Disputes

نادية أيت عبد المالك *

مخبر نظام الحالة المدنية

جامعة الجيلالي بونعامة /خميس مليانة/ الجزائر.

nadiaait2013@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/29 تاريخ القبول: 2020/09/04 تاريخ النشر: 2020/09/15

الملخص :

تعتبر منازعات الحدود من أهم أنواع المنازعات الدولية فهي ترتبط بالإقليم الذي تبسط عليه الدولة سيادتها، و لذلك فإن البحث عن وسائل سلمية لحلها هو أمر حتمي و ضروري، و قد حاولت الدول الإفريقية حل مشاكل الحدود الموروثة بالطرق السلمية الدبلوماسية و القانونية، و في هذا السياق تعد الجزائر من الدول الرائدة من خلال جهود دبلوماسيتها التي أثبتت فعاليتها من الناحية العملية في التخفيف من حدة التوتر بين الدول الإفريقية، ودعوتها للتعايش السلمي و الإبتعاد عن القوة تطبيقا لمبادئ منظمة الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي خاصة إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: نزاعات الحدود، الدبلوماسية، التسوية السلمية للنزاعات المسلحة، الدول الإفريقية، السلم والأمن الدوليين.

Abstract:

Border disputes are one of the main types of international disagreements. They are linked to the territory over which the State exercises its sovereignty. Therefore providing peaceful means to resolve them is of a great importance. African countries have tried to resolve the border problems through peaceful , diplomatic and legal means. In this context, Algeria is among the leading countries that resort to diplomacy in order to ease tensions between African countries. It also calls to maintain peaceful coexistence and refrain from the use of force according to the Charter of the United Nations and the international law, in particular the Vienna Convention on Diplomatic Relations For 1961.

Keywords: Border disputes, diplomacy, peaceful resolution of armed conflict, African countries, international peace and security.

المقدمة :

يعتبر موضوع الحدود الدولية من المواضيع المهمة التي حظيت بالدراسة سواء فيما يتعلق بإنشائها وتطورها و كذلك النزاعات التي تثيرها، ذلك أن أغلب أسباب التوترات الدولية إن لم نقل جلها راجع للاختلاف في مسألة الحدود و تسويتها.

فرغم التطوّ ر التكنولوجي في جميع المجالات و ما نتج عن العولمة من إزالة لكل الحواجز الثقافية و الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية و حتى القانونية، و الوصول إلى الحدود الدولية تجسيدا لفكرة أن العالم أصبح قرية صغيرة، إلا أن الدول بإعتبارها الشخص الرئيسي لهذا المجتمع

عبر ّ ت عن رفضها لفكرة إنصهار الثقافات و المعاملات الدولية و تمسكت بالمبدأ الكلاسيكي الذي لا يزول و هو السيادة على الأقاليم الداخلية .

ويعطي مبدأ السيادة للدول صلاحية بسط سلطتها على كامل حدودها بما فيها المناطق الحدودية المتنازع عليها .

و النزاع الحدودي هو كل خلاف يثور بين دوليتين أو أكثر بدافع توسّ ع دولة على حساب دولة أخرى مجاورة لها بسبب ظهور موارد طبيعية مهمة معدنية أو نفطية، و فيه تدّ عي كل دولة أحقيتها على المواقع محل النزاع .

وقد عر ّ فت بعض الاتفاقيات الدولية نزاعات الحدود بأنها النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسألة قانونية[1].

و عرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها الخلافات حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين متجاورين [2]،و إعتمد تعريفه من فقهاء المذهب الموضوعيفي القانون الدولي كالأستاذين "هانز كلسن" " Hans Kelsen"و "كنز" "Keynes" اللذان إعتبرا أن أي نزاع بين الدول هو نزاع قانوني طالما أنه يتعلق بإحدى قواعد القانون الدولي[3].

و بالرجوع لتطو ّ ر العلاقات الدولية فيما يتعلق بنزاعات الحدود،فقد كانت الدول تلجأ في سبيل حل نزاعاتها للطرق الدبلوماسية ثم القانونية و إمتنعت عن إستعمال القوة.

و لأجل ذلك إستعانت الدول في البداية بالمفاوضات المباشرة و غير المباشرة و لجأت للمساعي الحميدة و الوساطة، وعند عدم تحقق النتائج المنتظرة كانت تلجأ للوسائل القانونية و المتمثلة في التحكيم و القضاء.

و من خلال هذا البحث تطرقنا للوسائل الدبلوماسية التي لجأت إليها الدبلوماسية الجزائرية من أجل إيجاد حلول لنزاعات الحدود القائمة بين الدول الإفريقية أو على الأقل التخفيف من حدة توترها، و ذلك بهدف إبراز أهمية الدبلوماسية الجزائرية و دورها في تحقيق الأمن على مستوى القارة الإفريقية بالنظر للصراعات القائمة بين الدول لأسباب سياسية وإقتصادية و إجتماعية.

فرغم محاولة الدول الإفريقية حل نزاعات الحدود الموروثة عن الإستعمار بالطرق السياسية ثم القانونية، إلا أنها لم تحقق النجاح المطلوب في أغلب الأحيان و حتى في بعض الحالات التي حققت فيها فرصا للأمر الواقع، فقد كان ذلك بمساندة دبلوماسية دولية لإضفاء المشروعية على تلك التغييرات التي تتعارض و الحقيقة المعروفة، و هي أن الدول الإفريقية إعترفت بالحدود القائمة بينها عند الإستقلال.

و من هنا يظهر دور الدبلوماسية الجزائرية التي عُرفت منذ الإستقلال **(1962)** بتبنيها لمجموعة من المبادئ التي تحدد تعاملاتها مع أعضاء المجتمع الدولي و تساهم في أن يكون لها دور فعال في حل المشاكل الدولية، و منها نزاعات الحدود خاصة على مستوى القارة الإفريقية .

فبحكم موقع الجزائر الإستراتيجي بإعتبارها بوابة قارة إفريقيا و مركز المغرب العربي، كانت دائمة الظهور على الساحة الدولية في دعم الدول الإفريقية و محاولة حل مختلف مشاكلها.

و يطرح هذا البحث إشكالية إبراز دور الدبلوماسية الجزائرية في حل نزاعات الحدود بين الدول الإفريقية، و هل نجحت من الناحية العملية في تحقيق نتائج فعّالة على هذا المستوى وساهمت في تحقيق الأمن على مستوى القارةالإفريقية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث، تضمن المبحث الأول مفهوم النزاع الحدودي عموما، و إحتوى المبحث الثاني على أهم الوسائل الدبلوماسية المعتمدة لحل نزاعات الحدود، أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة وسائل الدبلوماسية الجزائرية و تأثيرها في حل الأزمات الحدودية بين الدول الإفريقية، وفي الأخير الخروج بخلاصة البحث والنتائج التي تم التوصل إليها .

المبحث الأول: مفهوم النزاع الحدودي في القانون الدولي

يقوم النزاع متى كان هناك موقفين متمايزين لأكثر من طرف حول مسألة معينة، بحيث يسعى كل طرف إلى فرض رأيه وتحقيق أهدافه مستعملا في ذلك ما يملكه من وسائل.

وقبل التوسع في مفهوم النزاع الحدودي تطرقنا للمقصود بالحدود في القانون الدولي (المطلب الأول)، ثمبيّنا أسباب قيام منازعات الحدود (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المقصود بالحدود في القانون الدولي

يرتبط المفهوم القانوني للحدود بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وهي قدرتها الفعلية على السيطرة و إتخاذ القرار السياسي سواء على مستواها الداخلي أو الخارجي (الفرع الأول)، و الهدف من وضع الحدود هو التمييز و الفصل بين سيادة دولتين متجاورتين [4].

الفرع الأول: تعريف الحدود الدولية و خصائصها

يكتسي موضوع ضبط الحدود الدولية أهمية كبيرة لأنه يرتبط بسيادة الدول وأمنها ومجال سيطرتها و فرضها لقوانينها و نفوذها.

أولا - تعريف الحدود الدولية:

تعرّف الحدود الدولية بأنها الخط الفاصل بين إقليم دولة و الدولة المجاورة لها، و قد عرفها شراح القانون الدولي ومنهم "ADAMI" بقوله: "أنها الخط الذي يعين النطاق الذي تستطيع أن تمارس فيه الدولة سيادتها"[5].

وتميّز الحدود إما بكونها طبيعية كالجبال و البحيرات و الأنهار أو إصطناعية و تتمثل في العلامات التي يتم الإتفاق على وضعها كالأعمدة و

الأبراج و الأسوار، و قد تكون الحدود حسابية تتفق عليها الدول كخطوط الطول و العرض.

ويعتبر تعيين الحدود بين الدول بصفة واضحة من الأمور المهمة لتفادي نشوب النزاعات بينها، كما تتمثل أهميته في:

- تحديد معالم إقليم الدولة بوضوح بما يمنحها سلطة فرض النظام على إقليمها، وضمان الأمن و الإستقرار لمواطنيها و المقيمين بها؛
- تأثير الحدود الدولية على مبدأ إقليمية قانون العقوبات في الدولة[6].

ثانيا- خصائص الحدود الدولية:

تتميز الحدود الدولية بطبيعتها الخطية، فهي عبارة عن خط تقوم الدول المعنية بتعيينه و ترسيمه بدقة حتى يتحدد الإطار الإقليمي الداخلي لكل دولة.

كما تتميز الحدود الدولية بطبيعتها الإتفاقية و الرضائية، وهي خطيّة مهمة لابد على الدول إحترامها و تعيين خط الحدود من خلال الإتفاق و التفاهم المتبادل بين الأطراف المعنية [7].

المطلب الثاني : أسباب قيام منازعات الحدود

تقوم نزاعات الحدود كأصل عام بين الدول المتجاورة أو المتقابلة جغرافيا وهي جملة إدعاءات متعارضة لهذه الدول حول مسائل قانونية، و

لذلك سنتناول فيما نزاعات الحدود (الفرع الأول) ثم نبين أسبابها المتنوعة لنبرز أهمية ضرورة تحديد الحدود (الفرع الثاني) و عمل اللجان المشتركة لترسيم الحدود (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نزاعات الحدود و أقسامها

تعتبر نزاعات الحدود من أكثر أنواع النزاعات شيوعا بين الدول و خاصة الإفريقية بسبب المد الإستعماريالذي أدى لعدم الاتفاق حول ترسيم الحدود.

أولا - تعريف نزاعات الحدود:

عرفت نزاعات الحدود بأنها: "الخلاف الذي يدور بين دولتين أو أكثر، إما بسبب الرغبة في التوسع أو بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، و قد تؤول إلى تلك الخلافات حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين متجاورين سواء تعلق الأمر بالحدود البرية و الجوية و البحرية..."[8].

و طالما أن سبب الخلاف بين الدول هو إحدى قواعد القانون الدولي يكيّف بأنه نزاع قانوني.

و قد تعددت معايير تمييز النزاع القانوني عن غيره من النزاعات التي قد تقوم بين أشخاص القانون الدولي، وفي ذلك أشارت إتفاقيتي لاهاي لعام **1899** و **1907**[9] إلى مجموعة معينة من النزاعات و إعتبرتها نزاعات قانونية، فنصت المادة **16** من إتفاقية لاهاي الأولى لعام **1899**

على أنه في المسائل ذات الطبيعة القانونية وفي المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية تُسلم الأطراف المتعاهدة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية لتسوية المنازعات الدولية التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية.

وحددت المادة **33** من ميثاق الأمم المتحدة لعام **1945** المقصود بالوسائل السلمية لحل النزاعات بنصها: "...يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله في البداية بطريقة المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها".

ثانيا- أقسام نزاعات الحدود:

تقسم نزاعات الحدود إلى أربعة أشكال[10]:

- **النزاع الإقليمي و يقع بين دولتين حول منطقة معينة لها ميزات و مزايا؛**
- **النزاع حول الحدود السياسية بسبب عدم وضوحها لغموض يشوب نصوص الاتفاقية المحددة لها أو لعدم تعيين الحدود بدقة؛**
- **النزاعات الوظيفية و ترتبط بوظيفة الحد السياسي؛**

- النزاعات حول إستغلال الثروات الإقتصادية التيتقع عبر الحدود كتلك الموجودة في الأنهار و المناجم و في باطن المرتفعات و حقول النفط.

الفرع الثاني: أسباب نزاعات الحدود المتعلقة بتحديد الحدود

يُحدد خط الحدود بين الدول بطريقة دقيقة، واضحة و موصوفة عن طريق الكتابة على الورق والوصف الدقيق لهذا الخط في معاهدة أو حكم قضائي دولي أو قرار تحكيم و توضيحه بالرسم على الخرائط.

وعند عدم احترام هذه الشروط تثور منازعات الحدود بين الدول و تتمثل أسبابها في الآتي:

أولا- عدم تحديد مسار الحدود بشكل دقيق:

يعتبر تحديد الحدود الخطوة الأولى في عملية إقامة الحدودفكلما كان تحديد الحدود دقيقا نجحت عملية تخطيط الحدود، و لابد أن تشتمل هذه الأخيرة على وضع علامات أو رموز مميزة تتفق الدول عليها على طول الخط الحدودي [11].

فعملية تحديد الحدود تكون في الغالب بإبرام معاهدات لما لها من طبيعة قانونية و سياسية، أما تخطيط الحدود فهو ذا طبيعة مادية و فنية مكملة لعملية التحديد.

ثانيا- الدفع ببطلان معاهدة تحديد الحدود:

يعتبر دفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة تحديد الحدود سببا لقيام منازعات الحدود

ثالثا- الاختلاف في تفسير معاهدة الحدود أو قرارات التحكيم:

نكون في مثل هذه الحالة عند عدم وضوح و دقة نصوص المعاهدة.

الفرع الثالث: اللجان المشتركة لترسيم الحدود

تعتبر عملية ترسيم الحدود من الوظائف الفنية التي تقوم بها لجان متخصصة يطلق عليها لجان الترسيم[12]، وتنشأ هذه اللجان بطرق مختلفة أهمها معاهدات الحدود أو قرار من المحكمة الدولية المكلفة بالفصل في نزاع تعيين الحدود بناء على طلب الأطراف.

وقد يكون عمل لجان ترسيم الحدود سببا لحدوث نزاع حدودي بين الدول الأطراف ذات العلاقة وذلك للأسباب التالية:

- **عدم إتفاق الدول المعنية بشأن القيمة القانونية لأعمال اللجنة المكلفة بالترسيم، فقد يدعي أحد الأطراف بأن أعمالها نهائية و ملزمة في حين يعارض الطرف الثاني و يدعي بأن أعمالها تحتاج لمصادقة الطرفين[13]؛**
- **عدم إحترام اللجنة القائمة بعملية الترسيم مجال صلاحياتها مما يدفع أحد الطرفين إلى المنازعة بشأن صحة خط الحدود محل الترسيم[14]؛**
- **إرتكاب جهة الترسيم لأخطاء مادية عند قيامها بمهامها.**

المبحث الثاني: الوسائل الدبلوماسية المعتمدة لحل نزاعات الحدود

عينت الحدود على الصعيد الإفريقي في إطار تاريخي و قانوني خاص ووضعت على نحو لا يتماشى وطبيعة الدول الإفريقية حديثة العهد بالاستقلال، مما أدى لنشوب نزاعات بينها لمجرد حصولها على الإستقلال بسبب رفضها الإحتفاظ بالحدود الموروثة عن الإستعمار[15].

وقد كلف بإيجاد تسوية لنزاعات الحدوأشخاص متميّزون بخبرتهم و حنكتهم و درايتهم في الشأن السياسي بما يمكنهم التخفيف من حدة التوتر، ودعوة الدول للحل الدبلوماسي و الإبتعاد عن القوة (المطلب الأول)، و في سبيل ذلك يتم اللجوء لطرق التسوية السلمية ثم التحكيم و القضاء الدوليين (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المكلفون بالتسوية الدبلوماسية

تسعى الدول من خلال اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل نزاعاتها الحدودية إلى[16]:

- ضبط الموقع الصحيح للخط الحدودي بينها؛
- تعيين مواقع تحديد الحدود للكشف عن أي غموض في نقاط الحدود كنتيجة لسوء التخطيط أو التعيين؛
- تعديل الحدود برضاء أطراف النزاعووفقا لمعايير تحدّد بالنظر لعوامل طبيعية و بشرية و سياسية و إقتصادية...؛

- تعيين حدود جديدة عند عدم وجود خط حدودي محدد سابقا بين الدول المتنازعة.

و يكلف بمهمّة التسوية الدبلوماسية رؤساء الدول و ممثلي الخارجية (الفرع الأول) و المبعوثين الدبلوماسيين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: رؤساء الدول و ممثلي الخارجية

يعتبر رئيس الدولة الممثل القانوني لدولته على المستوى الدولي، و لأجل ذلك فهو مكلف بالقيام بجميع التدابير في إطار الدبلوماسية الوقائية[17] لمنع تفاقم أي خلاف بين دولته و الدول الأخرى إلى مستوى نزاع مسلح.

و تقوم الدبلوماسية الوقائية على التنبؤ بوقوع النزاع و إحتواءه بحله دبلوماسيا منعا لنشوب النزاعات بين الأطراف تحوّ لها إلى صراعات، و في حال حدوثها التمسك بضرورة إيقافها كضمانة للحفاظ على السلم[18].

و يستغل رؤساء الدول القمم و المؤتمرات الدولية لطرح مختلف الإشكالات، و محاولة تقريب وجهات النظر للتوصل إلى حل سلمي للخلاف بين الأطراف المتنازعة.

و لوزراء الخارجية دور مهم في مجال التسوية الدبلوماسية يظهر من خلال مهمتهم في التفاوض مع الطرف المنازع لدولهم و التوسط لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، و يعتبر دور وزير خارجية الجزائر

السابق "رمضان لعمامرة" بشأن النزاع في مالي من أحسن الأمثلة على ذلك[19].

الفرع الثاني : المبعوثين الدبلوماسيين

المبعوث الدبلوماسي هو الممثل الرسمي لدولته ترسله لدولة أخرى إما بهدف التفاوض معها بصفة رسمية أو لأداء مهمة معينة، و قد أرسلت الجزائر في عهد الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" السيد "أحمد أويحيى" كممثل دبلوماسيفي مهمّ ة دعوة الطرف الأريتيري و الأثيوبي المتنازعين للتفاوض من أجل وقف النزاع بينهما [20].

المطلب الثاني : صور الوسائل السلمية في حل منازعات الحدود

تتمثل الوسائل السلمية لحل منازعات الحدود في المفاوضات المباشرة بين أطراف النزاع أو بمساعدة طرف ثالث (الفرع الأول) و اللجوء للوساطة بأشكالها سواء الفردية أو الجماعية (الفرع الثاني)، وكذلك التوفيق و التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المفاوضات و المساعي الحميدة

تعتبر المفاوضات (أولا) و المساعي الحميدة (ثانيا) من الوسائل الأولية و المهمة في التمهيد لحل نزاعات الحدود.

أولا- المفاوضات:

المفاوضات هي مرحلة أولية الهدف منها تحقيق الإتفاق حول القضايا المشتركة بين الأطراف المتفاوضة، وقد ظلت عبارة المفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول إلى غاية منتصف القرن السابع عشر، حيث حلّت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض بأنها المفاوضات و يطلق عليها في إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض[21].

و إعتبرت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [22] وظيفة التفاوض إحدى وظائف البعثة الدبلوماسية لأنها تقوم على التباحث مع حكومة الدولة المعتمدة لديها و تهدف لتعزيز العلاقات بين الدولتين، و هي وسيلة فعالة في حياة البعثة الدبلوماسية بهدف تسوية النزاعات الدولية.

و يعتبر قبول أطراف نزاع الحدود اللجوء إلى المفاوضات تعبير عن حسن نيتها في إيجاد حل له، و لأجل ذلك عليها أن تلتزم بالجدية و الإستمرارية في مواصلة المحادثات وفقا للمواعيد المتفق عليها دون أي انقطاع لا مبرر له إلا عندما يتعلق الأمر باختلاف وجهات النظر حول المسائل المراد حلها[23].

ثانيا- المساعي الحميدة:

تم اللجوء إلى المساعي الحميدة لحل خلافات الحدود و منها مشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية و قطر و التي تمت تسويتها بفضل مساعي الرئيس المصري السابق "محمد حسني مبارك"، وإنتهت بإبرام إتفاقيات لتشكيل لجنة دولية لترسم الحدود بين البلدين[24].

و تعد المساعي الحميدة من الوسائل السلمية المهمة حتى و إن لم يتم النص عليها صراحة في المادة **33** من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه تمت الإشارة إليها ضمنيا في الفقرة الأخيرة من نفس المادة (أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها).

الفرع الثاني: الوساطة

تعتبر الوساطة إحدى صور تسوية النزاعات وهي تتشابه مع التوفيق و المساعي الحميدة من حيث المبدأ لأنها تقتضي تدخل طرف دولي ثالث للتخفيف من حدة النزاع، وهي من أكثر الصور شيوعا في حل نزاعات الحدود على الساحة الإفريقية[25]، و تأخذ صورتين أساسيتين هما الوساطة الفردية (أولا) و الوساطة الجماعية (ثانيا).

أولا - الوساطة الفردية:

يكون الوسيط في هذا النوع من الوساطة رئيس دولة أو شخصية مهمة يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة، ومن الأمثلة عن الوساطة:

- وساطة الملك "فهد بن عبد العزيز" بين المغرب و الجزائر لحل مشكلة الصحراء الغربية و قد توجت بإتفاق بين البلدين في **1987/05/04** يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما؛

- وساطة الرئيس التونسي السابق "الحبيب بورقيبة" و منظمة الوحدة الإفريقية في النزاع الجزائري المغربي و التي إنتهت بتوقيع إتفاقية الحدود بين المغرب و الجزائر عام **1972**[26]؛
- وساطة عدة دول لحل النزاع الحدودي بين مالي و بوركينافاسو عام **1974**، بالإضافة إلى وساطة منظمة الوحدة الإفريقية عام **1975**، و قد أسفرت عن إتفاق وقف إطلاق النار في نفس السنة، و نظرا لعدم تسوية النزاع بصفة نهائية فقد قامت كل من الجزائر و ليبيا سنة **1985** بالتوسط للتقريب من وجهات نظر الأطراف المتنازعة إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل [27].

كما توسطت ليبيا في النزاع التنزاني الأوغندي سنة **1979** بهدف إحتواء الحرب الحدودية، و كانت هذه الوساطة محل حذر من قبل تنزانيا نظرا لعلاقة ليبيا بالنظام الحاكم في أوغندا بزعامة "عيدي أمين" **(28).**

و بمناسبة النزاع الحدودي بين الكاميرون و نيجيريا إستغلت مصر رئاسة منظمة الوحدة الأفريقية لمتابعة تطورات الموقف بين البلدين، و باشرت الوساطة بين الدولتين من خلال اللقاءات الثنائية على هامش القمة **30** في تونس **1994** و تم الترتيب لعقد لقاء قمة ثلاثية يحضرها طرفا النزاع إضافة إلى الرئيس المصري و لكن اللقاء لم يتم لعدم حضور رئيس الكاميرون[29].

ثانيا- الوساطة الجماعية:

تمت متابعة الوساطة على المستوى الإفريقي عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية ثم الإتحاد الإفريقي و تقوم بها لجان مختصة بوجب المادة 19 من ميثاق المنظمة، أو لجان تنشأ بعد نشوب النزاع خصيصا له.

الفرع الثالث: التوفيق و التحقيق

يعتبر التوفيق (أولا) و التحقيق (ثانيا) من الوسائل السلمية لحل النزاعات المنصوص عنها في ميثاق الأمم المتحدة.

أولا - التوفيق:

التوفيق هو إتفاق الأطراف المتنازعة على تسوية نزاعهم أمام لجنة تتكون من موفقين عددهم فردي لتفادي الإنحياز وتحقيق الحياد، و تكون لجنة التوفيق إما مؤقتة أو دائمة، فالأولى تنشأ بعد نشوب النزاع و تنتهي بمجرد إنتهاء مهامها و الثانية تنشأ بموجب اتفاقية دولية [30].

ثانيا - التحقيق:

يعد أسلوب التحقيق من أقدم الوسائل التي كانت تلجأ إليها الدول في علاقاتها المتبادلة، و قد حضي بالتقنين و التنظيم في ظل إتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 سالفة الذكر، ثم تطور نظام التحقيق من أجل إبرام بعض الإتفاقيات متعددة الأطراف مثل الإتفاقيات المعروفة بإسم إتفاقيات "بربيان" لعامي1913 و 1915[31].

و يتم اللجوء للتحقيق عندما تثور خلافات بين الدول حول تكييف وقائع معينة، و يقتصر دور لجان التحقيق في تقديم إقتراحات لحل النزاع

دون تقديم أي موقف، فالأطراف المتنازعة هي من تملك سلطة إستخلاص النتائج من التحقيق وما على لجنة التحقيق إلا إبراز مواطن الخلاف محل التحقيق و محاولة تهدئة حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة [32].

المبحث الثالث: وسائل الدبلوماسية الجزائرية في حل نزاعات الحدود بين الدول الإفريقية

تطوّرت الدبلوماسية الجزائرية بتطور العلاقات الدولية و وسائل الإتصال، فأصبحت كفن للتفاوض تتم على الهواء مباشرة و بين المسئولين المباشرين و تقوم على مجموعة من المبادئ والسمات (المطلب الأول)، وبذلك تحوّل دورها من وظيفتها الكلاسيكية التي ترتبط بالإتصال بين دولتين و نقل المعلومة لتنحصر بين المسئولين الرسميين[33]، وهو ما يتأكد من النماذج رفيعة المستوى للدبلوماسية الجزائرية في محاولاتها لحل نزاعات الحدود بين الدول الإفريقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبادئ و سمات الدبلوماسية الجزائرية في إفريقيا

إعتمدت الجزائر جملة من المبادئ في دبلوماسيتها لتسوية نزاعات الحدود الإفريقية (الفرع الأول)، و طبقت في ذلك أحكام و قواعد القانون الدولي و هو ما جعلها تتميز عن غيرها بسمات خاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مبادئ الدبلوماسية الجزائرية

يمكن تلخيص مبادئ الدبلوماسية الجزائرية فيما يلي :

1. **ضبط الحدود مع دول الجوار وفقا لقاعدة الحدود الموروثة عن الإستعمار و إبرام اتفاقيات لترسيم الحدود من أجل ضمان علاقات حسنة مع دول الجوار و تفادي اللجوء للقوة [34]؛**
2. **تفعيل مبدأ التعاون الدولي المنصوص عنه في ميثاق الأمم المتحدة من خلال التعاون مع دول الجوار و إعتماد ثقافة الحوار و التشاور معها؛**
3. **دعم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال مساندة مطالب حركات التحرر؛**
4. **تطبيق مبادئ الأمم المتحدة في اللجوء للوسائل السلمية لحل النزاعات مع دول الجوار؛**
5. **عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تجسيدا لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.**

الفرع الثاني: سمات الدبلوماسية الجزائرية

عرفت الدبلوماسية الجزائرية تطورا في ظل الأزماتو هو ما برّر نشاطها في أوقات معينة وقلة نشاطها في أوقات أخرى، كما أنها إتسمت بسيطرة العوامل الشخصية فيها و هذا راجع لتجربتها في الممارسة بعد الإستقلال و المكانة الخارجية للدولة و النهوض بالإقتصاد الوطني[35]، وإنطلقت فيما يتعلق بالنزاعات الإفريقية من فكرة الدبلوماسية الوقائية من

خلال التنبؤ بمختلف النزاعات و العمل على إحتوائها قبل تصاعدها، و في حال وقوعها العمل على وقفها بالطرق السلمية من أجل صنع السلام و حفظه [36].

المطلب الثاني: نماذج الدبلوماسية الجزائرية في حل نزاعات الحدود بين الدول الإفريقية

لقد كان و مازالللدبلوماسية الجزائرية دور فعّال في التخفيف من حدة أهم نزاعات الحدود بين دول القارة الإفريقية، و من الأمثلة عن ذلك دورها في إيقاف النزاع الأثيوبي الإريتيري (الفرع الأول) و تسوية مشكلة التوارق في مالي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: دور الدبلوماسية الجزائرية في إيقاف النزاع الاثيوبي الإريتيري[37]

تدخلت الجزائر كوسيط بين البلدين في المفاوضات غير المباشرة[38]، و كانت إدارتها للنزاع ناجحة بدليل أنها توّجت في **2000/12/12** بإبرام إتفاق السلام في الجزائر بقيادة الرئيس الجزائري السابق "عبد العزيز بوتفليقة"، وفيه تعهد الطرفين على وقف القتال و التهديد بإستخدام القوة بينهما و الإنتهاء من العمليات العسكرية أو أي شكل من أشكال الإدعاءات المشجعة لمواصلة الصراع [39].

و استمرت جهود الجزائر في عدة جولات، وقد إنتهت الجولة الخامسة بموافقة طرف واحد فقط على وثيقة رئيس الجزائر السابق و رفض طرف النزاع الثاني، و في الجولة السادسة تم التوصل إلى حل وقف إطلاق النار و عقد إتفاق سلام كان ناجحا لسببين هما إعتماد الدبلوماسية الجزائرية على مبدأ الحياد و الحل السلمي و قيمة الشخصيات التي تدخلت في الوساطة على المستوى الدولي [40].

الفرع الثاني : دور الوساطة الجزائرية في محاولات تسوية مشكلة التوارق في مالي

نظرا لخطورة هذا النزاع [41] حاولت الجزائر إحتواءه في مالي من خلال دبلوماسيتها التي عملت على تعزيز آليات الوساطة في عدة مرات، و يمكن تلخيص الخطوات المتبعة في حل النزاع كما يلي:

- إنعقاد قمة جانت **1990/09/09-08** كتعبير فعلي من دول الجوار عن رغبتها في إيجاد حل للمشكل الترقي ،و قد ضمّ ت القمة قادة كل من الجزائر ، مالي ، النيجر و ليبيا الذين أكدوا على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و تنمية المناطق الحدودية وخلق الأمن و الاستقرار في المنطقة مع الابتعاد عن اللجوء للقوة لحل المشكل الترقي [42]؛
- إتفاقية تمنراست الأولى وفيها اجتمعت الحكومة المالية و الجبهة الشعبية لتحرير أزواد بتمنراست بحضور جزائري معتبر، و تم

توقيع إتفاقية تفرض على الأطراف وقف الهجمات و سحب القوات المالية من منطقتي "تمبكتو" و "كيدال" و العمل على منحهما حكما ذاتيا [43].

و لكن لم تؤخذ هذه الاتفاقية بمحمل الجد من الطرفين و هو ما زاد في تأزم الأوضاع خاصة بعد انقلاب قائد الجيش و الإطاحة بتراوري بتاريخ 1991/03/16؛

- إتفاقية تمنراست الثانية، تم التوقيع على الميثاق الوطني المالي في باماكو في 1992/04/11 و تلاها فيما بعد لقاء تمنراست و توقيع إتفاقية سميت بالمعاهدة الوطنية، وورد فيها منح إقليم الشمال إستقلال ذاتي محدود في إدارة شئونه و تخصيص جزء من الميزانية التنموية لتحسين مستوى المعيشة في هذا الإقليم، بالإضافة لإنشاء مكتب شؤون الشمال لتقديم الاقتراحات لحل مشاكل المنطقة و إدماج جزء من المقاتلين التوارق في الجيش المالي والبقية في المجتمع[44].

و في بداية عام 2006 عاد التوتر من جديد فطلبت الحكومة المالية من الجزائر التدخل بصفة رسمية، و قام بالمهمة المبعوث الدبلوماسي للرئيس الجزائري السابق السفير "عبد الكريم غريب"و، قد توّ جت جهود الدبلوماسية الجزائرية بالجلوس إلى طاولة المفاوضات من جديد و إنتهت بإبرام اتفاقية في 2006/07/04 و قد لقت قبولا لدى الأطراف المتنازعة، بالإضافة لثلاث بروتوكولات إضافية في سنة 2008[45].

وعاد الوضع للتأزم في بداية شهر فيفري 2007 بسبب عدم وفاء الحكومة بإلتزاماتها والتهاون في تطبيق إتفاق 2006، وعليه تم اللجوء لبروتوكول 20 فيفري 2007 الذي وقع بالجزائر، وقد ضم ثلاث وثائق حول الإجراءات المنصوص عنها في إتفاقية السلام و التي لم تطبق و منح آجال لإلغاء 3000 عنصر من التحالف و نزع أسلحتهم [46].

وخلال شهر ماي 2008 إنعقد اجتماع بدعوة من الرئيس الجزائري السابق "عبد العزيز بوتفليقة" بناء على طلب من توارق مالي و الحكومة المالية، و تم إحياء مفاوضات السلام [47].

و عادت المواجهات من جديد في 17 جانفي 2012 بعد الدعوة الفرنسية للتدخل العسكري في مالي [48].

وحاولت الجزائر مرة أخرى دعوة الأطراف لوقف إطلاق النار و الجلوس إلى طاولة المفاوضات، و إنتهت الاجتماعات بتعهد الطرفين على العمل من أجل إيجاد حل سياسي للنزاع [49].

الخاتمة:

تعتبر الوسائل الدبلوماسية من أهم طرق حل النزاعات الحدودية، لما تحققه من نتائج و لنقص تكلفتها إذا ما قورنت بتكاليف عرض أي قضية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية .

و تعد نزاعات الحدود بين الدول الإفريقية من القضايا التي سعت الدبلوماسية الجزائرية لإيجاد حلول لها تفاديا لتصاعدها و تحولها لنزاعات

مسلحة، وقد ظهر دورها الفعال من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى طاولة المفاوضات و التوسط لحل هذه المنازعات، و لكن نصيبها من النجاح ظل محدودا بسبب إفتقار دول القارة الإفريقية للعديد من الشروط و العواملالمهمّ ة لنجاح المفاوضات و الوساطة و باقي الوسائل السلمية.

فالدول الإفريقية و إن كانت قد نجحت إلى حد ما في التوصل لإبرام إتفاقات بشأن تسوية النزاع بينها، إلا أنها كانت أقل نجاحا في القدرة على الحفاظ على تلك الإتفاقات و تنفيذها و الوصول إلى تسوية نهائية لها.

و لذلك نوصي بتفعيل حل نزاعات الحدود بين الدول بالطرق الودية على أن يكون لدول الجوار دور في القضاء عليها أو على الأقل الحد منها.

بالإضافة لذلك فإن اعتراف الدول بأهمية اللجوء للوسائل الدبلوماسية يجعلها تحتوي نزاعاتها و تحلها دون اللجوء للقوة، و بهذا تمنع أي تدخل لمجلس الأمن.

الهوامش:

1. محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2010، ص 08.
2. عمر سعد الله، الحدود الدولية (النظرية و التطبيق)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 180 .
3. المرجع نفسه، ص 181.
4. حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية و المياه الإقليمية (مفهومها و القواعد المنظمة لها)، بحث مشارك به في الندوة العلمية حول: تأمين المنافذ البرية و البحرية و الجوية، 2009، مركز الدراسات و البحوث (قسم الندوات و اللقاءات العلمية)، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ص13؛ الفكرة مأخوذة عن: فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص13-14-15.

5. المرجع نفسه، ص **11**، الفكرة مأخوذة عن: فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص**13.**
6. و يقصد بذلك مبدأ إقليمية العقوبة الذي يستند على مبدأ السيادة،و نشير هنا للجرائم المنظمة و العابرة للحدود و المستحدثة فهي تتميز باتساع مجال آثارها و أخطارها لتهدد السلم و الأمن الدوليين ،ولذلك لابد أن لا يتم التعامل معها استنادا للسيادة على الإقليم .
7. حسين عبد الرحمن سليمان، المرجع السابق، ص **21.**
8. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، **2005**، ص **42.**
9. اتفاقيتا لاهاي لعام **1899** و **1907**الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية و اللاتي تحدد معاهدات و قوانين وأعراف الحرب بالمعنى الدقيق، من خلال تحديد القواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها أثناء الأعمال العدائية.

كما وردت تعريفات النزاعات القانونية في المادة **03 / 02** من عهد العصبة و المادة **36** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت أن المقصود بالنزاعات القانونية هي تلك النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي أو ما تعلق بالتحقيق في واقعة من الوقائع التي حصلت و شكلت خرقا لالتزام دولي و كذا النزاعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي

10. نادية عبد الفتاح عشماوي السيد، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في إفريقيا في إطار التحكيم الدولي (دراسة مقارنة لتسوية النزاعين الإريتري اليمني و الإريتري الإثيوبي)، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر ، **2016**، ص **18.**
11. المرجع نفسه، ص **23** .
12. أكد مجلس الأمن الدولي على الطبيعة الفنية للجان الترسيم فيما يتعلق بالحدود بين العراق و الكويت . انظر في ذلك قرار المجلس رقم **773** الصادر في **26** أوت **1992**لذي قدّر فيه المجلس أعمال فريق ترسيم الحدود الكويتية العراقية و المطالبات بمنع انتهاك الحدود الدولية الكويتية العراقية بما يتوافق و لوائح الأمم المتحدة .
13. صدام الفتلاوي و هاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود الدولية و المنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد **17**، العدد **1**، **2009**، جامعة بابل، العراق، ص **41.**
14. المرجع نفسه، ص**41** .
15. محمد عاشور مهدي، دور الوساطة في تسوية منازعات الحدود الأفريقية، مجلة أفاق أفريقية، المجلد الحادي عشر، العدد الثامن و الثلاثون، **2013**، قطاع الإعلام الخارجي للهيئة العامة للإستعلامات، مصر، ص **26.**
16. محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص **26.**
17. إعتمد هذا المصطلح ميثاق الاتحاد الإفريقي في أول دوراته ثم تبناها البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم و الأمن للاتحاد الإفريقي. لأكثر تفصيل راجع: مجاهدي إبراهيم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإقليمية (دراسة حالة النزاعات الإفريقية نموذجا)، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، **2017**، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص **233**

18. حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011 -2012، ص 99.
19. مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق ، ص 234.
20. لحلوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص 41.
21. محمد ذيب، المرجع السابق، ص 12 الفكرة مأخوذة عن:

Rousseau j, Droit international public, Précis DALLOZ , 6 ED Paris, P 48.

22. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 و دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980؛ في هذا العنصر راجع أيضا مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص441.
23. لجأت الكثير من الدول لتسوية نزاعاتها الإقليمية عن طريق المفاوضات كالنزاع الهولندي الألماني والنزاع المالي الموريتاني والنزاع الأرجنتيني الاورغوايي...لأكثر تفصيل انظر: مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 443.
24. مصطفى أحمد فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص4.
25. محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 29.
26. وقع الطرفان الجزائري و المغربي على اتفاقية الحدود على هامش أعمال القمة التاسعة لمنظمة الوحدة الإفريقية ،و صادقت الجزائر على هذه المعاهدة في 22 جوان 1972 أما المغرب فلم يصادق على المعاهدة إلا في 24 جوان 1992؛ لأكثر تفصيل حول الأسباب و الخلفيات راجع: رزيق المخادمي، النزاعات الحدودية العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص126.
27. محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 30.
28. النزاع التنزاني الأوغندي سنة 1979 كان بسبب الحدود و نظرا لحالة الأطراف ، فقد كان لابد التدخل لمنع حرب حدودية ، لأكثر تفصيل راجع : حمد عاشور مهدي: المرجع السابق، ص31.
29. تمثل سبب النزاع بين الكامرون و نيجيريا حول الحدود المشتركة بينهما ،و لذلك تقدمت كل من مصر و التوجو للتوسط من أجل حله .
30. نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 194.
31. أبرمت هذه الاتفاقيات بين الولايات المتحدة الأمريكية و ثلاثين دولة من العالم ،بحيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها بالطرق الدبلوماسية الأخرى؛ لأكثر تفصيل راجع: محمد ذيب، المرجع السابق، ص 22.
32. أيت عبد المالك نادية، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية–الحماية الدبلوماسية–آليات تسوية النزاعات الدولية)، مطبوعة معتمدة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية **2014-2015**، ص **96**؛ و لمزيد من التفصيل راجع: عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1975**، ص **390**.

33. مروان بوعزة و خضرة علماوي، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل الأزمات الإقليمية، (النزاع الإثيوبي الإرتري نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، **2012-2013**، ص **12**.

34. لقد أبرمت اتفاقية بين الجزائر و تونس يوم **06** جانفي **1970** و وقعت مع موريطانيا اتفاقية يوم **13 / 12 / 1983** و مع مالي في **08** ماي **1983** و مع النيجر يوم **05** جانفي **1983** ، و فيما يتعلق بالحدود الليبية الجزائرية فكانت مضبوطة بموجب اتفاق ليبي فرنسي في سنة **1956**؛ لأكثر تفصيل راجع: سليم العايب، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية، جامعة باتنة، الجزائر، **2011**، ص**29**.

35. عديلة محمد الطاهر، أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية **(1999 -2004)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية و العولمة، جامعة قسنطينة، الجزائر، **2004 -2005**، ص **54**.

36. حفناوي مدلل، المرجع السابق، ص**99**.

37. ارتبطت إثيوبيا و إريتيريا بعلاقات تاريخية منذ القدم حيث أن سكان و قادة الدولتين كانوا ينتمون إلى قبائل كانت تشكل منذ القدم شعب " أبسيني " التي كانت تابعة إداريا و سياسيا للملكة القبطية " أكسوم " . وقد شهدت الدولتين الاستعمار الإيطالي ثم البريطاني لتعود إرتريا تحت الاستعمار الإثيوبي و خاضت حربا انتهت باستقلال إرتريا سنة **1993** ، وبمجرد إعلان الأمم المتحدة استقلال إريتيريا أصبح لها سيادة على مناطقها الحدودية ، و بالمقابل دخلت القوات الإثيوبية إلى الأراضي الإيريتية و نشب نزاع بين الطرفين ،ليتجدد الخلاف سنة **1998** بسبب الحدود و سياسة أثيوبيا الرامية للسيطرة على القرن الإفريقي للحفاظ على مصالحها على حساب إرتيريا؛ لأكثر تفصيل راجع: بلقاسم بن ضيف الله، حدود فعالية الوساطة الجزائرية في تسوية و حل النزاعات في إفريقيا)النزاع الأثيوبي – الأريتيري نموذجا) **1995 – 2000** ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، **2018**، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، ص **08**.

38. أتيحت للجزائر هذه الفرصة بالموازاة مع انعقاد مؤتمر رؤساء الدول للقمة الثالثة و الخمسين لمنظمة الوحدة الإفريقية بالجزائر

39. مروان بوعزة و خضرة علماوي، المرجع السابق، ص **57**.

40. العنبكي طه حميد حسن، تطورات الصراع الإريتري الأثيوبي ومواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الأول و الثاني، **2010**، جامعة القادسية، العراق، ص **17**.

41. يشكل نزاع التوارق في مالي مشكلا كبيرا بالنسبة لكامل دول المنطقة ابتداء بمالي و مرورا بموريتانيا و الجزائر و انتهاء بالسنغال و بوركينافاسو و النيجر ، فهو خطر على وحدة و استقرار جميع دول الساحل الإفريقي و دول شمال إفريقيا؛ لمزيد من المعلومات راجع: بويبية نبيل،

المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010- 2011، ص 531.

42. إيدابير محمد، التعددية الإثنية و الأمن المجتمعي (دراسة حالة مالي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011 -2012، ص 142 .
43. لهراوة سعاد، معوقات الدور الجزائري في حل النزاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان حقوق و علوم سياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص 33.
44. المرجع نفسه ، ص 33.
45. بويبية نبيل، المرجع السابق، ص741.
46. لهراوة سعاد، المرجع السابق، ص 34.
47. المرجع نفسه، ص 34، الفكرة مأخوذة عن ليلى قارة، الوساطة الجزائرية في النزاع المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010، ص85 .
48. غضبان سمية، مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات الإفريقية (تحدي نحو تحقيق السلم و الأمن في إفريقيا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 58.
49. لهراوة سعاد، المرجع السابق، ص 34-35.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. رزيق المخادمي، النزاعات الحدودية العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
2. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.
3. عمر سعد الله، الحدود الدولية (النظرية و التطبيق)، دار هومة، الجزائر، 2007.
4. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2005.
5. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
6. مصطفى أحمد فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

7. نادية عبد الفتاح عشماوي السيد، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في إفريقيا في إطار التحكيم الدولي (دراسة مقارنة لتسوية النزاعين الإريتري اليمني و الإريتري الإثيوبي)، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، مصر ، 2016.
8. نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

المقالات:

1. بلقاسم بن ضيف الله، حدود فعالية الوساطة الجزائرية في تسوية و حل النزاعات في إفريقيا)النزاع الأثيوبي – الأريتيري نموذجا) 1995 – 2000، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، ص 25 -49.
2. صدام الفتلاوي و هاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود الدولية و المنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 1، 2009، جامعة بابل، العراق، ص 33 -44.
3. محمد عاشور مهدي، دور الوساطة في تسوية منازعات الحدود الأفريقية، مجلة أفاق أفريقية، المجلد الحادي عشر، العدد الثامن و الثلاثون، 2013، قطاع الإعلام الخارجي للهيئة العامة للإستعلامات، مصر، ص 25 – 44.
4. مجاهدي إبراهيم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإقليمية (دراسة حالة النزاعات الإفريقية نموذجا)، مجلة صوت القانون، العدد الثامن، 2017، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص 204 -260.
5. العنبكي طه حميد حسن، تطورات الصراع الإريتري الأثيوبي ومواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية ،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الأول و الثاني، 2010، جامعة القادسية، العراق، ص 48 – 80.
6. غضبان سمية، مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات الإفريقية (تحدي نحو تحقيق السلم و الأمن في إفريقيا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 45 – 59.

المداخلات:

1. حسين عبد الرحمن سليمان، الحدود الدولية و المياه الإقليمية (مفهومها و القواعد المنظمة لها)، بحث مشارك به في الندوة العلمية حول: تأمين المنافذ البرية و البحرية و الجوية، 2009، مركز الدراسات و البحوث (قسم الندوات و اللقاءات العلمية)، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي.

الرسائل العلمية و المذكرات:

1. إيدابير محمد، التعددية الإثنية و الأمن المجتمعي (دراسة حالة مالي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011 -2012.
2. بوبيبة نبيل، المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الأمنية في منطقة الصحراء الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010- 2011.
3. سليم العايب، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علوم سياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.
4. عديلة محمد الطاهر، أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية (1999 - 2004)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية و العولمة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004 - 2005.
5. لهراوة سعاد، معوقات الدور الجزائري في حل النزاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان حقوق و علوم سياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.
6. ليلى قارة، الوساطة الجزائرية في النزاع المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010.
7. محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2010.
8. مروان بوعزة و خضرة علماوي، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل الأزمات الإقليمية، (النزاع الإثيوبي الإرتري نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013.

9. حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011 -2012.

10. لحلوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005.

المطبوعات الجامعية:

1. أيت عبد المالك نادية، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية– الحماية الدبلوماسية–آليات تسوية النزاعات الدولية)، مطبوعة معتمدة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2014-2015.

النصوص القانونية:

1. إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 و دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

ثانياً : قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Les livres :

1. **Rousseau j, Droit international public, Précis DALLOZ , 6 ED Paris.**